

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

بعد إيمان وزنى بعد إحسان وقتل نفس بغير حق حد .

ولفظ الصحيحين في رواية ابن مسعود لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .
ورواية المسند قالها عثمان يوم الدار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يأت بأحد هذه الأشياء فلا يباح دمه .

وقال E أرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث .
فاقتضي عصمة ماله ودمه عملا بعمومه .

فإن قيل ظاهره متروك فإنه لو بغى أبيع دمه .

وأما الحديث الثاني ففي سياقه إلا بحقها والصلاة من حقها وبتركها زالت العصمة .
قلنا البغي أيضا محمول على (إصراره) أو بدايته بالقتال ولا نسلم أن بتركها زالت العصمة والخلاف فيه